الإطار القانوني للتأمين الفلاحي في التشريع الجزائري

Legal Framework for Agricultural Insurance in Algerian Legislation

استلام المقال: 12/ 2019/03 قبول المقال للنشر: 06/ 2019/06 نشر المقال:20 / 06 /2019

د/ أرجيلوس رحاب
جامعة العقيد أحمد دراية– الجزائر

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على التأمين الفلاحي في التشريع الجزائري، وذلك لما يتعرض له هذا النشاط من مخاطر، كما أن التأمين الفلاحي يساهم في التنمية الزراعية، ويقوم بتوفير تعويضات مالية وذلك للتخفيف من حدة الخسائر الناتجة عن تلك المخاطر.

كما تعالج الدراسة مدى مساهمة التأمين الفلاحي في تغطية الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي وكذا الآليات التي يجب اتخاذها في حالة حدوث الأخطار للحصول على التعويض.

الكلمات المفتاحية: التأمين الفلاحي؛ التنمية الزراعية؛ الفلاحين، التعويض.

Abstract :

The study aims to shed light on agricultural insurance in the Algerian legislation, because of the risk of this activity, agricultural insurance contributing to agricultural development and providing financial compensation to mitigate losses resulting from these risks.

The study also examines the contribution of agricultural insurance to risk coverage for the agricultural sector as well as the mechanisms to be taken in case of risk to obtain compensation.

Keywords: agricultural insurance; Agricultural Development; peasants; compensation.

مقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية، باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى، فالأمة التي تولي اهتمام لهذا القطاع وتسعى لتحقيق أقصى ما يمكن من الإنتاج هي أمة جديرة بالتقدير، لأنها أمة تهتم بمتطلبات شعبها، وكذا ضرورة تحقيق مستوى معين من الأمن الغذائي[1].

[1] بايشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد2، سنة2003 ، ص 108.

وبما أن القطاع الزراعي يتميز بمخاطر أكثر من غيره، فإن التأمين على المحاصيل الزراعية يلعب دور مهم في التقليل من هذه المخاطر، وهنا تظهر أهمية دراسة التأمين الفلاحي، حيث أن هذا الأخير يعتبر وسيلة لمواجهة المخاطر المختلفة، وكذا أهميته بالنسبة للقطاع الزراعي باعتباره القطاع الرائد والمحرك للاقتصاد الوطني وهو يحتل موقع الصدارة.

كما تهدف دراسة التأمين الفلاحي إلى توضيح مزايا وإسهامات هذا النوع من التأمين في دعم التنمية الزراعية، وكذا تسليط الضوء على مفهوم التأمين الفلاحي والآليات التي يجب اتخذها للحصول على التعويض في حالة وقوع ضرر على المحاصيل الزراعية.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى الحماية التي حققها التأمين الفلاحي من المخاطر التي يتعرض لها القطاع الزراعي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة اتخذنا المنهج الوصفي وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التأمين الفلاحي

المطلب الثاني: التأمين الفلاحي في التنمية الزراعية

المطلب الثالث: عقود التأمين الفلاحي.

المطلب الرابع: آليات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية.

***

المطلب الأول: مفهوم التأمين الفلاحي

يلعب التأمين الفلاحي دور فعال في معاضدة مجهودات التنمية في القطاع الزراعي، وذلك اعتبارا لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من التخفيف من حدة الخسائر، بما يساهم في ضمان تجديد طاقة الفلاح الاستثمارية، وكذا استقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين الفلاحي (أولا)، وإلى المشاكل التي يواجهها عند تطبيقه (ثانيا)، وأخيرا إلى مزاياه (ثالثا).

<u>أولا: تعريف التأمين الفلاحي</u>[1]

[1] إن فكرة التأمين على المحاصيل الزراعية تعود للفرنسي بنجامين فرانكلين عام 1788 أثر تعرض المزارعين الفرنسيين لكوارث طبيعية، فجاء النداء بضرورة التفكير في التأمين الزراعي على تكاليف إنتاج المحاصيل كأفضل وسيلة لمقابلة تلك الكوارث إذا ما تكرر حدوثها بعد ذلك، بعدها كانت أول تغطية لتأمينات الزراعية في الولايات المتحدة ثم تلتها أوروبا وكانت عبر المؤسسات التجارية والتعاونية وكان لمنظمة الفاو الفضل في إنشاء أول معهد للأبحاث الزراعية 1920 م لمواجهة تحديات معوقات الإنتاج الزراعي. انظر، علي حسن خليفة الحاج، المشاكل والمعوقات التي تواجه تأمين تكلفة الإنتاج

يعرف التأمين بصفة عامة بأنه :'عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن' [1].

وعليه فالتأمين الفلاحي يعرف على أنه التأمين الذي يتم عن طريق اكتتاب عقد بين المؤمن له الفلاح وشركة التأمين، حيث يلتزم فيه الفلاح بدفع قسط مبلغ مالي، مقابل التزام المؤمن شركة التأمين بالتعويض في حالة وقوع الخطر على المؤمن له والمذكور في العقد[2] .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التأمين الفلاحي يوفر للفلاحين الأمان من خلال حمايتهم من الأخطار التي قد تتعرض لها منتوجاتهم الزراعية، ويكون ذلك بتحمل شركة التأمين لتلك المخاطر مقابل الأقساط التي تأخذها.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الفلاحي يستخدم من طرف المزارعين والشركات الزراعية، ويعتبر وسيلة تهدف إلى التقليل من الخسائر نتيجة تعرض المحاصيل الزراعية إلى المخاطر[3]، بالإضافة إلى أن هذا النوع من التأمين يهدف إلى استقرار وتأمين احتياجات المجتمع الزراعي.

وينبغي التنويه إلى أن التأمين في الجزائر يعتبر من أهم الوسائل المستخدمة لتسيير الأخطار التي يتعرض لها الفلاح، وقد نشأ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والذي يعتبر من اكبر المتعاملين في مجال التأمين الفلاحي، حيث سيطر 75 % من سوق التأمينات الفلاحية في الجزائر[4].

ثانيا: مشاكل تطبيق التأمين الفلاحي

إن التأمين الفلاحي يواجه بعض المشكلات عند تطبيقه[1] كأن يقوم المؤمن له بعدم تحاشي الأخطار أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محاصيله من الصقيع أو الفيضانات أو الرياح أو من حماية

الزراعي، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإنمائية، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعية 2007-2008، ص9.

[1] انظر، المادة 619 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 25 يناير 1995.

[2] تتمثل في: الجفاف، تذبذب الأمطار، الآفات الزراعية، العواصف، الحرائق، الفيضانات ...الخ .

[3]عامر أسامة، زهير عماري، دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية، يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات الاكتفاء الذاتي ورهانات الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/06/04، ص4.

[4] محمد غردي، أدير رانية، برقوق مريم، التأمين كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية 'دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببوفاريك، المرجع السابق، ص 140.

حيواناته، لأنه يعتقد أن التعويضات أكثر إغراء له، وكذا تفرع الأخطار وطبيعتها والتي تستلزم دراسة كل منها حسب طبيعة المنطقة، والظروف المناخية والمخاطر التي تحيط بها من أمراض وآفات.

بالإضافة إلى عدم وجود إحصاءات متكاملة وقلة التجارب ونقص الإطارات المدربة في هذا المجال، وكذا قلة الفائض المالي خاصة عند صغار المنتجين لضعف الإنتاجية، الأمر الذي يصعب معه توفير أقساط التأمين المطلوبة والالتزام بسداده خصوصا في حالة الكوارث مثل الجفاف والآفات.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن تطبيق برنامج التأمين الفلاحي قد يتعرض لبعض العوائق التي من شأنها عرقلته، كما أن مؤسسة التأمين قد تعجز عن التعامل مع بعض المخاطر التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية كالجفاف مثلا، وذلك راجع لقلة التجارب الكافية فيها.

ثالثا: مزايا التأمين الفلاحي

على اعتبار أن القطاع الزراعي هو المكون الرئيسي لاقتصاديات معظم الدول النامية فهو قطاع يتميز بالخطورة؛ وعليه فإن التأمين على المحاصيل الزراعية له دور مهم في تقليل تلك المخاطر التي تتعرض لها، لأن التأمين هو عملية تفتيت الأخطار، كما أن له عدة فوائد يمكن إجمالها في ما يلي[2]:

- يساعد على توزيع الأخطار على مر السنين مما يخلق نوعاً من الاستقرار في الأقطار الزراعية.
- التأمين الزراعي يساهم في تقليل الاعتمادات الحكومية المخصصة لمواجهة الكوارث.
- تحسين وضع المنتج الزراعي مع المقرضين، حيث يضمن التأمين سداد القروض الزراعية، وعليه استمرار مساهمة المؤسسات المالية في إقراض المنتج.
- يتيح فرص حقيقة للشراكة بين المزارعين والقطاع الخاص من جهة والحكومية من جهة أخرى.
- يحفظ كرامة المزارع عند حدوث الجوائح ولا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح.
- إعفاء الحكومة من التعويضات العشوائية عند وقوع الكوارث الطبيعية.
- للتامين الفلاحي دور مهم في التنمية الفلاحية كونه أداة فعالة في إدارة المخاطر التي يواجهها[3].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن للتأمين الفلاحي فوائد بالنسبة للمزارع والمجتمعات الريفية، كما يساهم في توفير الأمن الغذائي واستمرارية الإنتاج الزراعي.

ولكن بالرغم من مزاياه، إلا أننا نرى في الواقع وجود عزوف الفلاحين عنه، وذلك راجع لعدة أسباب منها نقص ثقافة التأمين على المحاصيل الزراعية لدى الفلاحين، ونقص توعيتهم بأهمية هذا النوع من

---

[1] نوال سيد أحمد زين العابدين، دور التامين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير، كلية الزراعة، جامعة الجزيرة ، السودان، السنة الجامعية 2003-2004، ص 32.

[2] نوال سيد أحمد زين العابدين، نفس المرجع، ص 12.

[3] آمال فياش، فتيحة بو عبانة، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، مجلد 6، العدد 10، 2018، ص 279-280.

التأمين هذا من جهة، من جهة أخرى أن التعويض التي تمنحه المؤسسات المعنية غالبا ما تكون قيمته ضعيفة لا يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق الفلاح نتيجة تعرض محاصيله للمخاطر.

وينبغي التنويه، إلى أنه يوجد بعض الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند وضع التأمين الفلاحي منها:

– تكلفة التأمين.

– مراعاة الأنماط الزراعية المتبعة.

– تنسيق عملية التأمين من خلال الاتفاق بين مؤسسات التأمين ومؤسسات التمويل.

– في حالة حساب الخسائر يجب أن يراعي نوع المحصول والنمط الزراعي المستخدم في إنتاجية[1].

المطلب الثاني: التأمين الفلاحي في التنمية الزراعية

إن التأمين الفلاحي يهدف إلى استقرار وتأمين احتياجات المزارع، وذلك من خلال تغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث بمختلف أنواعها، كما أنه يقدم العديد من التغطية التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعمق من أعمال التنمية الزراعية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم التنمية الزراعية وأهمية التأمين الفلاحي فيها (أولا)، وإلى دور التأمين في دعمها (ثانيا).

أولا: مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها

تعرف التنمية الزراعية على أنها مجموعة من السياسات والإجراءات المتبعة لتغيير بنيان هيكل القطاع الزراعي، مما يؤدي إلى أحسن استخدام ممكن للموارد الزراعية المتاحة ورفع الإنتاجية والزيادة في الإنتاج الزراعي، بهدف رفع معدل الزيادة في الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التنمية الزراعية تهدف إلى رفع الإنتاجية وزيادة في الإنتاج من خلال اتخاذ إجراءات، وعليه زيادة في الدخل الوطني والوصول إلى مستوى معيشي جيد.

كما أن التنمية الزراعية تهدف إلى[3]:

– زيادة الدخل الوطني الزراعي الذي يؤدي إلى رفع متوسط الدخل الفردي، ويتم هذا عن طريق زيادة النمو في الناتج والإنتاجية الزراعية.

---

[1] نوال سيد أحمد زين العابدين، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي، المرجع السابق، ص 33.

[2]عزام البلاوي، التنمية الزراعية ،إشارة خاصة للدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا،1967، ص 22.

[3] غريدي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر–3–،2012، ص9.

- زيادة الإنتاج الغذائي لتلبية متطلبات السكان الذين هم في تزايد، كما يساهم في زيادة الصادرات والحد من الواردات.
- خلق وظائف جديدة من خلال تغطية مطالب القطاعات الأخرى خاصة قطاع الصناعة.
- رفع المستوى المعيشي لسكان الريف والتي يعتمد سكانها في معيشتهم على القطاع الزراعي.

وتجدر الإشارة، إلى أن التأمين الفلاحي له أهمية في التنمية الزراعية وتتمثل فيما يلي:

- يؤهل المزارع للتوسع في الإنتاج من خلال استقطاب التمويل بعد توفر ضمان التأمين.
- يعمل التأمين على المحاصيل الزراعية على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع واستقراره.
- يؤدي التأمين الفلاحي إلى الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[1].

وبما أن التنمية الزراعية تهدف إلى رفع الإنتاجية ورفع في الإنتاج، فنلاحظ أن التأمين على المحاصيل الزراعية يلعب دور مهم في تحقيق ذلك، باعتباره وسيلة من وسائل التي يمكن أن تساهم في دفع عجلة التنمية الزراعية.

ثانيا: دور التأمين الفلاحي في دعم التنمية الزراعية

إن التأمين الفلاحي يقدم العديد من التغطية التأمينية التي من شأنها أن تساعد وتعمق من أعمال التنمية الزراعية، ونذكر من هذه التغطيات على سبيل المثال ما يلي[2]:

- تغطية الأخطار الناتجة عن النقل الخاصة بالمعدات وأجهزة الإنتاج عند جلبها من الخارج أو من الداخل.
- تغطية الاستثمار الزراعي من الأخطار التي يتعرض لها، وذلك من خلال تعويض المستثمر بالمبلغ الذي استثمره في الزراعة في حالة التلف الذي تعرضت له الزراعة.
- تغطية مراحل تسويق المنتجات بما يوفر للمصدر تغطية يتم بموجبها تعويض إذا لم يتمكن المستورد من سداد قيمة الصادرات الزراعية، سواء كان ذلك راجع لأسباب مالية أو سياسية.
- توفير تغطيات النقل المختلفة لكل مراحل الاستثمار سواء كان بنقل مستلزمات الإنتاج من الآلات و المعدات أو بنقل الإنتاج نفسه من مكان إنتاجه إلى التخزين أو التصدير.
- توفير تغطيات للحظائر والمنشآت الزراعية من المخاطر التي تهددها.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن التأمين على المحاصيل الزراعية له دور مهم في دعم التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية التي تساهم في تطور وتعميق أعمال التنمية الزراعية.

---

[1] عمر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2013/2002، المرجع السابق، ص9.

[2] عمر أسامة، نفس المرجع، ص14.

المطلب الثالث: عقود التأمين الفلاحي

سنعرض بشرح مختصر لبعض عقود التأمين الفلاحي[1] :

أولا: التأمين ضد البرد

في هذا العقد تضمن الشركة تأمين الأضرار الناجمة عن حبات البرد التي تقع على المحاصيل كالحبوب والبقول، الأعلاف، الخضروات، الأشجار أو على البيوت البلاستيكية[2].

ويجب أن يكون التصريح بالضرر المحقق في مهلة محددة في العقد، إذ لا يمكن تجاوزها إلا في حالة القوة القاهرة.

ثانيا: التأمين ضد العواصف

في هذا العقد تضمن الشركة تأمين الأضرار التي سببها العواصف القوية، والتي تؤدي إلى خسائر بالبستان بإتلافها كليا أو جزئيا، وكذا الأشجار المستثمرة ، النخيل .. الخ[3] .

ثالثا : التأمين ضد الفيضانات

في هذا العقد تضمن الشركة تأمين الأضرار التي يسببها اجتياح المياه الطوفانية للنباتات أو التسرب في القنوات التحت أرضية أو قنوات صرف المياه[4].

رابعا : التأمين ضد الجليد

في هذا العقد تضمن الشركة التأمين على الخسائر الناجمة عن سقوط جليد على أجزاء النباتات والأشجار[5].

خامسا: التأمين ضد الثلج

في هذا العقد تضمن شركة التأمين الخسائر الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل[6].

---

[1] انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95-416 الذي يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 10 ديسمبر 1995.

[2] انظر، المادة 53 من قانون التأمينات.

[3] انظر، المادة 51 من قانون التأمينات.

[4] عمر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002/2013، المرجع السابق، ص4.

[5] انظر، المادة 51 من قانون التأمينات.

[6] فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد22، 2011، ص 380.

انظر، المادة 51 من قانون التأمينات.

سادسا: التأمين ضد الأمطار

في هذا العقد تضمن الشركة الخسائر الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية نتيجة هطول الأمطار القوية عليها، كما يغطي أخطار الفيضانات التي قد تتلف المحاصيل أو تسبب هلاك الأشجار والحيوانات[1].

سابعا: التأمين ضد الشمس

ويؤمن هذا العقد الأضرار اللاحقة على أوراق الأشجار نتيجة التأثر السلبي لأشعة الشمس، مما أدى إلى احتراقها[2].

ثامنا: التأمين ضد الحريق[3]

عقد التأمين ضد الحريق هو:' عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له لمصلحة شخص ثالث- المستفيد- يلتزم المؤمن بموجبه عند تحقق خطر الحريق المؤمن منه، بدفع تعويض للمؤمن له عن الأضرار التي لحقت به، مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وذلك من خلال تجميع أشخاص يتحدون في خطر الحريق، ومن ثم إجراء المقاصة بينهم لعملية الإحصاء'[4].

والتأمين على الحريق يغطي ضياع كمية المحاصيل الزراعية التي تعرضت للأضرار الناتجة عن الحريق[5].

تاسعا: التأمين ضد هلاك الحيوانات

في هذا العقد تضمن الشركة فقدان الحيوانات الناتجة عن حالة الموت الطبيعي أو عن حوادث أو أمراض، ويغطي الضمان حالة قتل الحيوانات عمدا بهدف الوقاية أو تحديد الأضرار، إذا كان ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من شركة التامين[6].

عاشرا: التأمين على العتاد الفلاحي

يعتمد الفلاح في نشاطه على العتاد الفلاحي، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم الوسائل لما له من دور أساسي في عملية الإنتاج، ولما له من تأثير على المردودية، كل هذا جعل الفلاح يسعى للمحافظة عليه

---

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 363.

[2] فاطمة الزهراء طاهري، نفس المرجع، ص 380.

[3] انظر، المرسوم التنفيذي رقم 95-415، المتعلق بإلزامية التأمين من الحريق، ج ر، ع 76، الصادر في 10 ديسمبر، 1995.

[4] سمير صادق، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 29-30.

[5] غردي محمد، أدير رانية، برقوق مريم، التأمين كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية 'دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببوفارك، مجلة الإبداع، جامعة البليدة، العدد الثامن، 2017، ص146.

[6] انظر، المواد 50 -51- 49 من قانون التامين الجزائري .

قدر الإمكان، ويكون ذلك من خلال التأمين عليه، حيث يغطي هذا التأمين جميع المركبات الزراعية من خطر الحريق، السرقة، الانقلاب، الاصطدام، المسؤولية المدنية من كافة الأخطار[1].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن عقد التأمين يشمل جميع أنواع المخاطر الطبيعية التي قد تتعرض لها المحاصيل الزراعية.

وينبغي التنويه إلى أن التأمين تحدد قيمته بمقدار متوسط المردود المصرح به عند الاكتتاب، وتزاد عليه إذ اقتضى الأمر كلفة المنشآت والتجهيزات[2]، ومتى تسلم المؤمن التصريح بالحادث فيجب عليه فورا وفي أجل أقصاه 7 أيام على الأكثر تعيين خبير فورا، وإن لم يعين المؤمن الخبير في المدة المحددة فللمؤمن له اللجوء إلى قائمة الخبراء المعتمدين لاختيار خبير[3].

المطلب الرابع: آليات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

بعد حصول ضرر أو خطر على المحاصيل الزراعية، فإنه يجب على المؤمن له اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

<u>أولا: التصريح بالحادث</u>

إذا ما وقع حادث نتيجة أحد الأخطار المنصوص عليها في التأمين الفلاحي، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن من خلال وثيقة مكتوبة، وذلك بهدف تقييده بالآجال المحددة في العقد حيث أن هذه الأخيرة تختلف من عقد لآخر، وهذا ما قضت به المادة 15 من قانون التأمينات[4]، ففي مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة '3 ' أيام عمل، إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة.

أما في مجال التأمين من البرد فتحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة '4' أيام عمل ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة.

وعن مجال التأمين من هلاك الماشية فمهلة التصريح بالحادث تحدد ب'24' ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

والجدير بالذكر، أنه في حالة الكوارث الطبيعية يجب أن يقوم المؤمن له بالتأمين الإجباري وإلا سقط حقه في التعويض، والتصريح في هذه الحالة يجب أن يكون مرفقا برسالة تتضمن الأضرار المسجلة، كما يجب أن يتضمن شهادة التأمين، وذلك في غضون 10 أيام من تصريح الدولة بالكارثة[5].

---

[1] سمير عبد المجيد عريقات، التكافل وإدارة المخاطر الزراعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، د س ن، ص 12.

[2] انظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-416 الذي يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته.

[3] انظر، المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه.

[4] انظر، المادة 15 من قانون التأمينات.

[5] محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010، ص 313.

بعد ذلك تقوم شركة التأمين بتعيين خبير لتقييم الأضرار الناتجة عن هذه الكارثة، بعدها يرفع التقرير إلى المؤمن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر تصريح الدولة، على أن يكون دفع التعويض في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الخبرة وإقرار مبلغ التعويضات[1].

ثانيا: الخبير

حيث أن الخبير يقوم بتحديد قيمة الأضرار المقدرة للتعويض[2]، وإذا حدث خلاف بين المؤمن والمؤمن له حول نتيجة المعاينة، فللمؤمن الحق في طلب معاينة ثانية، وذلك بتعيين خبير آخر من قبل الشركة، فإذا لم تكن نتيجة المعاينة لصالح المؤمن له، فإنها تجري خبرة ثالثة والأخيرة لحل المشكلة نهائيا ويكون ذلك وفق قانون التأمينات[3].

وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من قانون التأمين على أنه:' يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين'.

وتجدر الإشارة، إلى أن الخبير يقوم بتحديد مسؤولية المؤمن من خلال المعاينة بهدف كشف ما إذا كان الضرر المحقق يشمل الضمان أم لا، وكذا التأكد من الخطر، وتحديد السبب المباشر في إحداث الضرر[4]، وأيضا تبيان نطاق الظروف التي تحقق فيها الضرر[5].

وللخبير إثبات الحادث بعد الاطلاع على الوثائق التي يقدمها المؤمن له، ويجوز للخبير الاستعانة بالشهود الذين حضروا الواقعة بوصفهم للضرر، ويكون ذلك قبل حضور الخبير إلى المكان محل الضرر[6]، بعدها الخبير يأخذ الصور عن الشيء محل الضرر ويحرر محضر عن ذلك[7].

ثالثا: التعويض

بعد ظهور نتيجة المعاينة من قبل الخبير، تقوم شركة التأمين بحساب التعويض، وذلك استنادا إلى الضمانات الواردة في العقد.

---

[1] محي الدين شبيرة، نفس المرجع، ص 314.

[2] انظر، المادة 269 من قانون التأمينات.

[3] الطيف عبد الكريم، كوراد فاطيمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني 'دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بومرداس، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، العدد الأول، 2018، ص52.

[4] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم07-220 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدى شركة التأمين.

[5] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 35.

[6] هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد الأول، 2017، ص 392.

[7] هلال العيد، نفس المرجع، ص393.

ويتم تقدير التعويض عن الأخطار المشمولة بالضمان في عقد التأمين، ويكون بناء على الضرر الكلي أو الجزئي، ففي التعويض عن الضرر الكلي يصل إلى تغطية الخسارة كلها، شريطة أن لا تتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وفي حالة تجاوز مبلغ قيمة الشيء، فلا يعوض المؤمن له إلا عن قيمة الشيء[1].

أما إذا تعلق الأمر بالضرر الجزئي، فينبغي التمييز في ما إذا كان الهلاك يسير أم جسيم، فإذا كان يسير فيعتد بتقدير الضرر بتكاليف إصلاح التلف، شريطة أن لا تتعدى قيمة هذه التكاليف قيمة الشيء نفسه، وهذا تطبيقا للمبدأ التعويضي، أما إذا كان الهلاك جسيم كان في حكم الهلاك الكلي وأعتد بقيمة الشيء[2].

خاتمة:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وهو الأكثر عرضة للمخاطر لما يتعرض له من تغييرات مناخية وبيئية، وبالتالي فهو بحاجة إلى التأمين عليه، إذ يعتبر هذا الأخير وسيلة تهدف إلى التقليل من الخسائر الناتجة عن المخاطر التي يتعرض لها المحصول الزراعي.

ومن النتائج المتوصل إليها في البحث ما يلي:

- إن القطاع الزراعي بالرغم من أنه من القطاعات الاقتصادية، إلا أنه أضعفها ويحتاج إلى نظام تأمين كونه يؤثر بشكل كبير في التنمية الزراعية .
- إن التامين الفلاحي هو وسيلة لمعالجة مشكلة المخاطر التي تواجه الإنتاج الزراعي.
- يعمل التأمين الفلاحي على استقرار وتأمين متطلبات المجتمع الفلاحي من خلال تغطية المحاصيل الزراعية.
- يوفر التأمين الفلاحي حماية استثمارات الفلاحين، وبالتالي منح الثقة في تطوير وسائل الانتاج.
- إن التامين الفلاحي لا يعد مسألة ثانوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وإنما يعتبر من مقومات عوامل الإنتاج الزراعي يؤدي وجوده إلى استمرارية الدورات الإنتاجية الزراعية.
- تواجه خدمة التامين على المحاصيل الزراعية مشكلات عديدة من بينها عدم توفر المعلومات المتعلقة بالأنشطة الزراعية وعدم معرفة المجتمع الزراعي بفوائد التأمين.

ومن التوصيات المقترحة ما يلي :

- نشر وعي التأمين الفلاحي، وكذا توعية المزارعين بضرورة هذا النوع من التأمين.
- الاهتمام أكثر بدراسة التأمين الفلاحي ليشمل بيان الإنتاج والمخاطر والخسائر.

[1] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري 'التأمينات البرية'، مطبعة جبرد، 1998، ص 243.

[2] عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع، ص 244.

ISSN:2572-0082
EISSN:

- العمل على توفير الدعم المالي لأقساط التأمين لصغار المزارعين ومتوسطي الحجم.
- يجب تسهيل عملية التصريح عند وقوع الحادث، وذلك إما من خلال الاتصال برقم خاص أو من خلال خدمة إلكترونية.
- تقليل الأخطار بإدخال التأمين على استخدام التكنولوجيا الزراعية الحديثة.

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 25 يناير 1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-415 المتعلق بإلزامية التأمين من الحريق، الجريدة الرسمية ، العدد 76،الصادر في

3- 10 ديسمبر 1995.

4- مرسوم تنفيذي رقم 95-416 يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية وكيفياته، الجريدة الرسمية ، العدد 76،الصادر في 10 ديسمبر 1995.

5- المرسوم التنفيذي رقم07-220 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركة التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية ، العدد46، الصادر في 15 يوليو 2007.

ثانيا: الكتب

1-بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

2- عزام البلاوي، التنمية الزراعية ،إشارة خاصة للدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا،1967.

3- سمير عبد المجيد عريقات، التكافل وإدارة المخاطر الزراعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، د س ن.

4- سمير صادق، التأمين من الحريق، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثالثا: رسائل مذكرات

1- غريدي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3،السنة الجامعية 2011-2012.

2- علي حسن خليفة الحاج، المشاكل والمعوقات التي تواجه تأمين تكلفة الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير جامعة الخرطوم السودان، السنة 2008-2007.

3- نوال سيد أحمد زين العابدين، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزيرة السودان، السنة الجامعية 2003-2004.

رابعا: مقالات

1- أحمد بايشي ، القطاع الفلاحي بين الواقع و متطلبات الإصلاح ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ،العدد الثاني، 2003.

2- آمال فياش، فتيحة بو عبانة، واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ودوره في استقرار الإنتاج الفلاحي، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، مجلد 6، العدد 10، 2018.

3- الطيف عبد الكريم، كوراد فاطيمة، دور التأمين الفلاحي في تغطية أخطار الإنتاج النباتي والحيواني 'دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بومرداس، مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الوادي، العدد الأول، 2018.

4- محمد غردي، أدير رانية، برقوق مريم، التأمين كآلية لتغطية المخاطر الفلاحية 'دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ببوفاريك، مجلة الابداع، جامعة البليدة، العدد الثامن،2017.

5- محي الدين شبيرة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر، فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010.

6- فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد22، 2011.

7- هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2017.

خامسا: أيام دراسية وملتقيات

1- زهير عماري، عامر أسامة، دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية، يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات الاكتفاء الذاتي ورهانات الأمن الغذائي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/06/04.

2- عمر أسامة ، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية ،دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2013/2002، الملتقى الدولي التاسع ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014.